في ابواب العصمة وتكلم على مجاري اعماله واقواله عليه السلام تحرى احسن اللفظ وادب العبارة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فاذا تكلم في الاقوال قال هل يجوز عليه الخلف في القول والاخبار بخلاف ما وقع سهوا او غلطا ونحوه من العبارات ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة واذا تكلم على العلم قال هل يجوز ان لا يعلم الا ما علم وهل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء حتى يوحى اليه ولا يقول يجهل لقبح اللفظ وبشاعته واذا تكلم في الافعال قال هل يجوز منه المخالفة في بعض الاوامر والنواهي ومواقعة الصغاير فهو اولى وآدب من قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا من انواع المعاصي فهذا من حق توقيره عليه السلام وما يجب له من تعزير واعظام وقد رأيت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا فقبح منه ولم استصوب عبارته فيه ووجدت بعض الجائرين قوله لاجل ترك تحفظه في العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما يأباه ويكفر قائله واذا كان مثل هذا بين الناس مستعملا في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله في حقه عليه السلام اوجب والتزامه آكد فجودة العبارة تقبح الشيء او تحسنه وتحريرها وتهذيبها يعظم الامر او يهونه ولهذا قال عليه السلام ان من البيان لسحرا فاما ما اورده على جهة النفي عنه والتنزيه فلا حرج في تسريح العبارة وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان الكباير بوجه ولا الجور في الحكم على حال ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيره عند ذكره مجردا فكيف عند ذكر مثل هذا وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة آي من القرآن حكى الله تعالى فيها مقال عداه ومن كفر بآياته وافترى عليه الكذب فكان يخفض بها صوته اعظاما لربه واجلالا له واشفاقا من التشبه بمن كفر به

**الباب الثاني** في حكم سابه وشانئه ومتنقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته قد قدمنا ما هو سب واذى في حقه عليه السلام وذكرنا اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله او تخيير الامام في قتله او صلبه على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه

**وبعد** فاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئته كما قدمناه قبل وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر في هذا القول وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود وقال الشيخ ابو الحسن القابسي اذا اقر

بالسب

بالسب وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب لانه هو حده وقال ابو محمد بن ابي زيد مثله واما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن سحنون من شتم النبي عليه السلام من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه القتل وكذا قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى القاضي ابو الحسن بن القصار في ذلك قولين قال من شيوخنا من قال اقتله باقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته لاني استدل على صحتها بمجيئه فكاننا وقفنا على باطنه بخلاف من اسرته البينة قال القاضي ابو الفضل وهذا قول اصبغ ومسألة ساب النبي عليه السلام اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي عليه السلام ولامته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحق واحمد لا يقبل توبته وعند الشافعي تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم ينتقل من دين الى غيره وانما فعل شيئا حده عندنا القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان النبي عليه السلام بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه وليس سبه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي عليه السلام تعلق فيه حق لآدمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده او يقذف فان توبته لا يسقط عنه حد القتل والقذف وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا يسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرها ولم يقتل ساب النبي لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا يسقطه التوبة قال القاضي ابو الفضل يريد والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف او لان بتوبته واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه وقال ابو عمران القابسي من سب النبي عليه السلام ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الآدميين التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدا

Copyright King Saud University